

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 2004

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- 1- اسم القانون .
- 2- تفسير .
- 3- سيادة أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

الجهاز

- 4- إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه .
- 5- أغراض الجهاز .
- 6- سلطات الجهاز .
- 7- مجلس إدارة الجهاز وتشكيله .
- 8- إجتماعات المجلس .
- 9- المدير العام .
- 10- الموارد المالية للجهاز .
- 11- الحسابات .
- 12- المراجعة .
- 13- بيانات الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومى .

الفصل الثالث

الحظر

- 14- حظر تصنيع أو إستخدام أو إنتاج أو حيازة أو نقل أو إستعمال أو الترخيص بإستخدام الأسلحة الكيميائية .
- 15- حظر إستيراد أو تصدير المواد المشتملة على كيميائيات محددة .
- 16- حظر إستحداث أو إنتاج أو تخزين أو إستعمال مواد كيميائية محددة .
- 17- حظر إقامة المنشآت الكيميائية .

18- تدمير الأسلحة الكيميائية .

الفصل الرابع

إستثناءات على الحظر

19- حيازة الكيماويات للأغراض البحثية والسلمية .

20- كيماويات الجدول الثانى والثالث .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

21- نطاق تطبيق هذا القانون .

22- سرية المعلومات .

23- العقوبات .

24- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 2004⁽¹⁾

(2004/1/27)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون .

1- يسمى هذا القانون ، " قانون حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 2004 " .

تفسير . (2)

2- (1) فى هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه والمفسرة فى إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج

وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ذات المعانى الممنوحة لها فيها .

(2) فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

" الإتفاقية " يقصد بها إتفاقية " حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة " (ومرفقاتها) التي وقعت فى سنة 1993،
"الأسلحة الكيمائية" يقصد بها الأسلحة الكيمائية وفقاً للتعريف الوارد فى المادة 2 من الإتفاقية،
" المنظمة " يقصد بها المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيمائية ،
" الجهاز " يقصد به الجهاز الوطنى لحظر الأسلحة الكيمائية المنشأ بموجب أحكام المادة 4 ،
" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الجهاز المنشأ بموجب أحكام المادة 7 ،
" الوزير " يقصد به وزير الخارجية .

سيادة أحكام هذا القانون.

3— تسود أحكام هذا القانون فى حالة تعارضها مع أحكام أى قانون آخر الى المدى الذى يزيل ذلك التعارض .

الفصل الثانى

الجهاز

إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه .

- 4— (1) ينشأ جهاز يسمى ، " الجهاز الوطنى لحظر الأسلحة الكيمائية " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام ويكون له حق التقاضى باسمه .
(2) يكون المقر الرئيسى للجهاز بوزارة الخارجية .
(3) يخضع الجهاز لإشراف الوزير ويجوز له أن يصدر للمجلس موجهات عامة فى المسائل التى يرى أنها تمس الصالح العام .

أغراض الجهاز .

5— تكون للجهاز الأغراض الآتية :

(أ) تنسيق جهود الدولة بحيث يكون هو حلقة الوصل بين السودان والمنظمة فى مجال حظر الأسلحة الكيمائية وإعداد التقارير والإعلانات للمنظمة الدولية العاملة فى هذا الشأن ،

- (ب) مراجعة التزامات السودان وفقاً للإتفاقية ،
- (ج) تيسير إجراءات البحوث العلمية فيما يتصل بالإستخدامات السلمية للمواد الكيميائية ،
- (د) متابعة النشاط الدولى فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية بما يحقق رعاية المصالح القومية ومسايرة التقدم العلمى ،
- (هـ) القيام بإجراءات التفتيش الدورى على المنشآت والمرافق ذات الصلة الموجودة فى السودان وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها ،
- (و) التعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية لتحقيق أغراض الإتفاقية ،
- (ز) تقديم المشورة لأجهزة الدولة فى مجالات إستخدام المواد الكيميائية متى طلب منه ذلك ،
- (ح) مراقبة وضمان سلامة الإنسان والبيئة من آثار الأنشطة المتعلقة بالتزامات السودان فى إطار الإتفاقية ، وذلك من خلال بناء القدرات والتوعية .

سلطات الجهاز .

6- تكون للجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه السلطات الآتية :

- (أ) وضع السياسة العامة لعمله على هدى المصلحة القومية والسياسية العامة للدولة ،
- (ب) إصدار النشرات الملزمة للأجهزة المختلفة بتقديم المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الوارد ذكرها فى الجداول الملحقة بهذا القانون ،
- (ج) إصدار تراخيص العمل للأجهزة المختلفة فى المجالات المتعلقة بالمواد الكيميائية الوارد ذكرها فى الفقرة (ب) ،
- (د) تحديد الضوابط اللازمة لإستحداث وإنتاج وتخزين وإستيراد وتصدير المواد الكيميائية الوارد ذكرها فى الفقرة (ب) للأغراض السلمية ،
- (هـ) إجراء التحقيقات مع الأشخاص أو الأجهزة المختلفة العاملة فى مجال المواد الكيميائية الوارد ذكرها فى الفقرة (ب) ،
- (و) إنشاء الأجهزة الفنية أو التعاقد مع الأجهزة القائمة لمعاونته فى أداء مهامه ،
- (ز) تملك الأجهزة والمعدات والعقارات والمنقولات بالقدر الضرورى واللازم لتحقيق أغراضه ،
- (ح) إستخدام من يراه من العاملين والفنيين لتمكينه من الإضطلاع بمهامه ويخضع هؤلاء لقوانين الخدمة المدنية، (3)
- (ط) إنشاء فروع له أو مكاتب بولايات السودان المختلفة بموافقة الوزير ،
- (ى) إعداد مشروعات التنمية والتأهيل لترقية أو توسيع الخدمات التى يقدمها وذلك فى حدود الموازنة السنوية المجازة .

مجلس إدارة الجهاز وتشكيله .

7- (1) يكون للجهاز مجلس إدارة يتولى إدارة شؤونه ويباشر نيابة عنه كافة السلطات الواردة في هذا القانون .

(2) يشكل المجلس على الوجه الآتى :—(4)

(أ) ممثل وزارة الخارجية رئيساً غير متفرغ

(ب) إثنا عشر عضواً يمثلون الجهات الآتية :

(أولاً) وزارة العدل ،

(ثانياً) وزارة الدفاع الوطنى ،

(ثالثاً) وزارة الداخلية ،

(رابعاً) وزارة الزراعة ،

(خامساً) وزارة الصناعة ،

(سادساً) وزارة الصحة ،

(سابعاً) وزار التجارة الخارجية ،

(ثامناً) المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية،

(تاسعاً) هيئة التصنيع الحربى ،

(عاشراً) وزارة العلوم والتكنولوجيا

(حادى عشر) وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

(ثانى عشر) مدير عام الجهاز عضواً ومقرراً.

(3) يجوز للمجلس الإستعانة بمن يرى من أهل الإختصاص والخبرة .

إجتماعات المجلس .

8- (1) يعقد المجلس إجتماعات دورية بدعوة من الرئيس ويجوز له أو نصف أعضاء المجلس الدعوة لإجتماع طارئ متى ما دعت الضرورة ذلك .

(2) يكتمل النصاب القانونى لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(3) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على أن يكون النصاب متوافراً .

(4) يجوز للمجلس إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجتماعاته .

المدير العام .

9- يكون للجهاز مدير عام يعينه رئيس الجمهورية ، بتوصية من الوزير ويحدد قرار التعيين سلطاته والأجهزة التنفيذية التابعة له ومخصصاته وإمتهيازته .

الموارد المالية للجهاز .

10- تكون للجهاز الموارد المالية الآتية :-

- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،
- (ب) ما يتحصل عليه من أموال مقابل الأعمال والخدمات التي يؤديها كرسوم بموافقة الوزير ،
- (ج) المنح والهبات والتبرعات ،
- (د) العون الخارجى الذى تقدمه المؤسسات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير ،
- (م) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير .

الحسابات .

- 11- (1) يقوم الجهاز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة فيما يتعلق بأعماله وحصر أصوله والأموال الثابتة والمنقولة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
- (2) يودع الجهاز أمواله بأحد المصارف الحكومية فى حسابات جارية أو حسابات ودائع على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً لما يقرره الوزير أو من يفوضه فى ذلك .

المراجعة .

12- يقوم ديوان المراجعة القومى أو من يفوضه فى ذلك بمراجعة حسابات الجهاز بعد نهاية كل سنة مالية (5).

بيان الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومى (6).

- 13- (1) يرفع الجهاز للوزير فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحسابات الختامية لأعماله مصحوباً بأى تقرير من ديوان المراجعة القومى يرفق مع ذلك البيان .
- (2) يرفع الوزير نسخة من البيان والتقرير المذكورين أعلاه للجهات المختصة .

الفصل الثالث

الحظر

حظر تصنيع أو إستحداث أو إنتاج أو حيازة أو نقل أو إستعمال أو التراخيص بإستخدام الأسلحة الكيميائية .

14- لا يجوز لأى شخص أن :

- (أ) يستحدث أو يصنع أو ينتج أو يحوز أو يخزن أو يحتفظ بأى طريقة أى أسلحة كيميائية ،
- (ب) ينقل بطريق مباشر أو غير مباشر أى أسلحة كيميائية لشخص آخر ،
- (ج) يستعمل أى أسلحة كيميائية ،
- (د) يساعد أو يشجع أو يحرض بأى طريق أى شخص آخر للإشتراك فى أى نشاط محظور بموجب الإتفاقية ،
- (هـ) يستخدم أراضى السودان معبراً لنقل أى أسلحة كيميائية لطرف ثالث .

حظر إستيراد أو تصدير المواد المشتملة على كيميائيات محددة .

15- لا يجوز لأى شخص أن يصدر أو يستورد الى السودان أى سلع أو بضائع تشتمل على أى من المواد الكيميائية الواردة فى الجداول الملحقه بهذا القانون إلا وفقاً لأحكام الإتفاقية وبإذن من الجهاز .(7)

حظر إستحداث أو إنتاج أو تخزين أو إستعمال مواد كيميائية محددة .

16- لا يجوز لأى شخص أن يستحدث أو ينتج أو يخزن أو يستعمل أو يحوز أو يصدر أو يستورد أياً من المواد الكيميائية الواردة فى الجداول الملحقه بهذا القانون إلا وفقاً لأحكام الإتفاقية وبإذن من الجهاز.

حظر إقامة المنشآت الكيميائية .

17- لا يجوز لأى شخص إقامة أى منشأة أو مرفق أو نشاط لإنتاج أو إستخدام أى من المواد الكيميائية الواردة فى الجداول الملحقه بهذا القانون إلا بإذن من الجهاز .

تدمير الأسلحة الكيميائية .

18- يقوم الجهاز بوضع الضوابط اللازمة لتدمير أى مواد أو أسلحة كيميائية محظورة إن وجدت وفقاً لما ورد فى الإتفاقية واللوائح التى تصدر بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

إستثناءات على الحظر

حيازة الكيماويات للأغراض البحثية والسلمية .(8)

19- (1) لا يجوز لأى شخص إنتاج أو تملك أو حفظ أو تحويل أو إستعمال أو حيازة أى من الكيماويات الواردة بالجدول الأول الملحق بهذا القانون إلا لأغراض البحث العلمى والأغراض الطبية والصيدلية أو

إستخدامها للوقاية فى أغراض مقبولة وبكميات معقولة وفى معامل محددة وفق ما يقرره الجهاز .

- (2) لا يجوز نقل المواد المذكورة فى البند (1) لدول أو أطراف أخرى إلا للأغراض العلمية المحددة فى البند (1) وبشرط ضمان عدم نقلها لطرف ثالث .

كيمائيات الجدول الثانى والثالث . (9)

20— (1) لا يجوز نقل الكيمائيات الواردة فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون الى دولة ليست عضواً فى المنظمة .

- (2) على الجهاز أن يتأكد بأن نقل الكيمائيات الواردة بالجدول الثالث الملحق بهذا القانون والمنقولة الى دولة ليست عضواً فى المنظمة لن تستخدم إلا للأغراض غير المحظورة بموجب الإتفاقية وبشرط تقديم شهادة الإستخدام النهائى لها.

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

نطاق تطبيق هذا القانون .

- 21- (1) لأغراض أحكام هذا القانون يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة فى السودان ، إذا ارتكب تلك الجريمة فى الأراضى السودانية أو المياه الإقليمية أو الطائرات أو السفن السودانية أينما وجدت .
- (2) الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون يشمل الشخص الطبيعى والمعنوى سواء كان مقيماً فى السودان أو فى أى مكان آخر

سرية المعلومات .

- 22— (1) تعتبر المعلومات التى يتحصل عليها الجهاز أو يرفعها للجهات المختصة معلومات سرية .
- (2) يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص يفشى دون إذن المعلومات السرية التى حصل عليها من الجهاز .

العقوبات .

23— كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالآتى :

- (أ) السجن بما لا يتجاوز خمسة عشر عاماً أو الغرامة التي تحددها المحكمة المختصة أو بالعقوبتين معاً ،
- (ب) حجز أى مواد كيميائية محظورة لصالح الجهاز الذى يجوز له التصرف فى تلك المواد الكيميائية وفقاً لما يراه وعلى نفقة مرتكب الجريمة .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

24- يجوز للوزير بتوصية من المجلس وبعد التشاور مع وزير العدل إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول

(أنظر المادة 16)

الجدول : 1

- (أ) المواد الكيميائية السامة ،
- (ب) السلائف .

الجدول : 2

- (أ) المواد الكيميائية السامة ،
- (ب) السلائف .

الجدول : 3

- (أ) المواد الكيميائية السامة ،
- (ب) السلائف .

(رقم التسجيل فى دائرة المستخلصات الكيميائية)

الجدول 1

ألف المواد الكيميائية السامة :

- (1) ألكيل (مثل ، أو إيثيل ، أو ع - بروبييل ، أو أيسوبروبييل)
فوسفونو فلوريدات ألكيل (>ك10، بما فى ذلك الألكيل الحلقى)
أمثلة : السارين : مثيل فوسفونو فلوريدات أ - أيسوبروبييل (8-44-107)
- الصومان : مثيل فوسفونو فلوريدات أ - بيناكوليل (0-64-96)
- (2) ن، ن - ثنائى ألكيل (مثيل، أو إيثيل، أو ع - بروبييل، أو أيسوبروبييل) فوسفور

- أميدوسيانيدات أ – ألكيل (>ك10 بما في ذلك الألكيل الحلقي)
- مثال : التابون : ن، ن ثنائي مثيل (77–81–6)
- فوسفور أميدو سيانيدات أ – إيثيل
- (3) ألكيل (مثيل ، أو إيثيل ، أو ع – بروبييل ، أو أيسوبروبييل)
- فوسفوتو ثيولات أ – ألكيل يد أو >ك10، بما في ذلك الألكيل الحلقي ،
- وكب – 2 ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إيثيل ، أو ع – بروبييل ، أو أيسوبروبييل)
- أمينوإثيل والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة
- مثال VX: مثيل فوسفونو ثيولات أ – إيثيل (50782–69–9)
- وكب – 2 ثنائي أيسوبروبييل أمينو إيثيل
- (4) غازات الخردل الكبريتية :
- كبريت 2– كلورو إيثيل وكلور مثيل (2625–76–5)
- غاز الخردل : كبريتيد ثاني (2– كلورو إيثيل) (505–60–2)
- ثاني (2– كلورو إيثيل ثيو) ميثان (63869–13–6)
- الخردل الأحادي النصفى : 1، 2– ثاني (كلورو إيثيل ثيو) إيثان (3563–36–8)
- 3، 1 ثاني (2– كلورو إيثيل ثيو) – ع بروبان (63905–10–2)
- 4، 1 ثاني (2– كلورو إيثيل ثيو) – ع – بوتان (142868–93–7)
- 5، 1 ثاني (2– لورو إيثيل ثيو) – ع – بنتان (142868–94–8)
- اثير ثاني (2– كلورو إيثيل ثيو مثيل) (63918–90–1)
- الخردل – أ : اثير ثاني (2– كلورو إيثيل ثيو إيثيل) (63918–89–8)
- (5) مركبات اللويزيت :
- لويزيت 1: 2 – كلورو فينيل ثنائي كلورو أرسين (541–25–3)
- لويزيت 2: ثاني (2– كلورو فينيل) كلورو أرسين (40334–69–8)
- لويزيت 3 : ثالث (2– كلورو أثيل) أرسين (40334–70–1)
- (6) غازات الخردل الأزوتية :
- "HN1" ثاني (2– كلورو إيثيل) إيثيل أمين (538–07–8)
- "HN2" ثاني (2– كلور إيثيل) مثيل أمين (51–75–2)
- "HN3" ثالث (2– كلور إيثيل) أمين (555–77–1)
- (7) ساكسى توكسين (35523–89–8)

(8) ريسين (3-86-9009)

باء - السلائف :

(9) ثانى فلوريد أكيل (مثيل ، أو إثيل أو ع بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فوسفونيل

مثال : "DF" = ثانى فلوريد مثيل فوسفونيل (3-99-676)

(10) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبييل أو أيسوبروبييل) فوسفونين أ - أنكيل (يد أو >ك 10 بما فى ذلك

الألكيل الحلقى) وأ-2 - ثنائى ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبييل أو أيسوبرويل) أمينوإثيل

والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة

مثال : "QL" = مثيل فوسفونيت أ - أثيل و 1-2 ثنائى أيسوبروبييل أمينوإثيل (8-11-57856)

(11) كلوروسارين : مثيل فوسفونوكوريدات أ - أيسوبروبييل (7-76-1445)

(12) كلوروصومان : مثيل فوسفونوكوريدات أ - بيناكوليل (5-57-7040)

الجدول 2

ألف - المواد الكيميائية السامة :

(1) أميتون : فوسفورثيولات أ ، أ - ثنائى إثيل وكب - (2- ثنائى إثيل أمينو إثيل)

والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة (5-53-78)

(2) 1 : PFIB ، 1 ، 3،3،3 - خماسى فلورو - 2 (ثلاثى فلورمثيل)

بروتين (8-21-382)

(3) "BZ" بنزيلات 3 - كينوكليدينيل (*)

باء السلائف :

(4) المواد الكيميائية التى تحتوى ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل ، أو إثيل ، أو بروبييل (عادى

(ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أى ذرات

كربون أخرى ، بإستثناء المواد المدرجة فى الجدول 1 .

أمثلة : ثانى كلوريد مثيل فوسفونيل مثيل فوسفونات ثنائى مثيل (1-97-676)

(6-79-756)

(9-22-844)

إستثناء : فونوفوس : إثيل فوسفونو ثنائى ثيولات - أ - أثيل وكب - فينيل (9-22-944)

(5) أملاح ثانى هاليدن ، ن - ثنائى ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فوسفور

اميدية .

(6) ن ، ن - ثنائى ألكيل (مثيل ، او أثيل ، أو ع - بروبييل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور اميدات ثنائى ألكيل (مثيل، أو إثيل ، أو ع - بروبييل أو

يسوبروبيل)

(7) ثالث كلوريد الزرنيخ (7784-34-1)

(8) حمض 2، 2 - ثنائى فنيل -2-2 هيدروكسى خليك (76-93-7)

(9) 3 - كينو كليدينول (1619-34-7)

(10) كلوريد ن ، ن - 2 - ثنائى ألكيل (مثيل ، أو اثيل ، أو ع - بروبييل أو أيسوبروبيل) أمينو إثيل والأملاح البروتونية المناظرة

(11) ن ، ن - 2 - ثنائى ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع - بروبييل ، أو أيسوبروبيل) أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة :

إستثناءات : ن ، ن - ثنائى مثيل أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة (108-01-0)

ن ، ن ثنائى أثيل أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة (100-37-8)

(12) ن ، ن - 2 - ثنائى ألكيل (مثيل أو إثيل أو ع - بروبييل ، أو أيسوبروبيل)

أمينو إيثان ثيول والأملاح البروتونية المناظرة

(13) ثيو ثنائى غليكول : كبريتيد ثنائى (2- هيدروكسى إثيل) (111-48-8)

(14) كحول البيناكوليل : 3،3 - ثنائى مثيل 2- بوتانول (464-07-3)

الجدول 3

ألف - المواد الكيميائية السامة :

(1) فوسجين : ثنائى كلوريد كربونيل (75-44-5)

(2) كلوريد سيانوجين (506-77-4)

(3) سيانيد الهيدروجين (74-90-8)

(4) كلوروبكرين : ثلاثى كلورو نتروميثان (76-06-2)

باء - السلائف :

(5) أكسى كلوريد الفوسفور (10025-87-3)

(6) ثالث كلوريد الفوسفور (7719-12-2)

(7) خامس كلوريد الفوسفور (10026-13-8)

(8) فوسفيت ثلاثى مثيل (121-45-9)

(122-52-1)	(9) فوسفيت ثلاثى إيثيل
(868-85-9)	(10) فوسفيت ثنائى مثيل
(762-04-9)	(11) فوسفيت ثنائى إيثيل
(10025-67-9)	(12) أول كلوريد الكبريت
(10545-99-0)	(13) ثانى كلوريد الكبريت
(7719-09-7)	(14) كلوريد ثيونيل
(139-87-7)	(15) إيثيل ثنائى إيثانول أمين
(105-59-9)	(16) مثيل ثنائى إيثانول أمين
(102-71-6)	(17) ثلاثى إيثانول أمين

-
- (1) قانون رقم 1 لسنة 2004 .
 - (2) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - (3) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - (4) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - (5) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - (6) القانون نفسه .
 - (7) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - (8) القانون نفسه .
 - (9) قانون رقم 40 لسنة 1974 .